المحاضرة رقم 01

1. تعريف المالية العامة

أ. **التعريف الكلاسيكي** : علم المالية العامة هي علم الوسائل التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللاّزمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء المترتبة عن ذلك بين المواطنين.

ب.**التعريف الحديث** : إن علم المالية العامة هو العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات، رسوم، ضرائب وقروض ووسائل نقدية و موازنة ... لتحقيق الأهداف السياسة و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

2. نشأة وتطوّر المالية العامة:

أ. **في عهد الفراعنة** :كان الملك (الفرعون) يفرض الضرائب من أجل تمويل الجيش ، كما أن القرآن حدّثنا في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أنه كان يسيّر مالية الدولة ، حيث يمكن اعتباره بمثابة وزير أوّل يشرف على نفقات و إيرادات المملكة، فشهدت الحضارة الفرعونية آنذاك ازدهارا وتقدما بارزا كما تؤكّده الكتابات التاريخية في هذا المجال.

ب. **عند الإغريقيين :** فقد كانت الضرائب في المدن اليونانية مصدرا أساسيا لتجهيز الجيش وتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين، وقد تضمّنت كتابات أرسطو و أفلاطون بعض الجوانب من مالية الدولة.

ج. **في العصور الوسطى:** اعتمدت الإمبراطورية الرومانية على الضرائب وبعض المشروعات الإستراتيجية كصناعة الأسلحة، وما ميّز العصور الوسطى في أوروبا هو أنّ الضريبة كانت تشكّل ركنا أساسيا في النظام السياسي و الإقطاعي.

د. عند المسلمين : تطوّرت دولتهم واتّسعت، وساد فيها نظام مالي متميّز بتعدّد الأوعية المالية، وهي غزيرة في مواردها متنوعة ومستدامة ، وعلى رأسها الزكاة التي تحكمها جملة من الضوابط و الأحكام.

هـ. في العصر الحديث :كان مفهوم المالية العامة في مرحلة الاقتصاد الحر وكانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في انجلترا والثورة الفرنسية وكانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي، حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي وترك الأفراد أحرار في معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي ذلك في آن واحد وبيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة،وعليه يتعين على دور الدولة أن يكون عند أدنى مستوى ممكن بحيث يقتصر فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن ودفاع .